ما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمته فهو غنيمة .

قوله وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمته فهو غنيمة .

إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ركازا وحده أو بجماعة منهم لا يقدر عليه إلا بهم : فهو عنيمة وهو مراد الصنف .

وأما إذا قدر علية بنفسه كالمتلصص ونحوه : فإنه يكون له فهو كما لو وجده في دار الإسلام فيه الخمس وهذا الذهب وخرج أنه غنيمة وتقدم ذلك مستوفي في آخر باب زكاة الخارج من الأرض .

وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة - كالصيود والصمغ والدارصنيى والحجارة والخشب ونحوها - فالصحيح من المذهب : أنه غنيمة مطلقا كما قال المصنف .

ونقل عبد ا : إن صاد سمكا وكان يسيرا فلا بأس به مما يبيعه بدانق أو قيراط وما زاد على ذلك يرده في المغنم .

وقال ابن رزين في مختصره : وهدية مباح وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة وأن المأخوذ لا قيمة له كالأقلام فهو لآخذه وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله ومعالجته نص علية .

وقاله المصنف و المجد وغيرهما .

ويأتي في آخر الباب حكم من أخذ من الفدية أو ما أهدى لأمير الجيش أو لبعض الغانمين ي